

CCass,13/09/1984,98757

Identification			
Ref 21000	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 510
Date de décision 19840913	N° de dossier 98757	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Recours pour excès de pouvoir, Administratif		Mots clés Notifiée à un tiers, Excès de pouvoir, Effet relatif des jugements, Décision administrative d'arrêt de travaux	
Base légale		Source Mémoire des juges du Maroc Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc Page : 79	

Résumé en français

Constitue un excès de pouvoir l'exécution d'un jugement par les autorités publiques contre une personne qui n'était pas partie au jugement.

Texte intégral

الغرفة الإدارية قرار المجلس الأعلى عدد: 510 بتاريخ 13/9/1984 - ملف إداري عدد 97857 باسم جلالة الملك بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 30/7/82 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائب الramia إلى إلغاء المقرر الصادر بتاريخ 30/7/82 عن السيد عامل إقليم مكناس وذلك بسبب الشطط في استعمال السلطة . وبناء على مذكرة الجواب المدللي بها بتاريخ 20/4/1983 من طرف المدعي عليه بواسطة نائبه والرامية إلى رفض الطلب . وبناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف . وبناء على قانون المسطرة المدنية وبالأخص فصوله 353 وما بعده . وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1984/8/30 وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم . وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد احمد حمدوش في تقريره وإلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد اليوسفي . وبعد المداولة طبقاً للقانون حيث يطلب مoha بن رحو بسبب الشطط في استعمال السلطة - إلغاء المقرر الإداري الصادر عن عامل إقليم مكناس بتاريخ 30 يونيو 1982 والقاضي بإيقاف نشاط مقلع الملح والجبس الكائن بقبيلة المهاية . وحيث ذكر الطالب أنه أكترى المقلع والجبس من الجماعة القروية للمهاية بالإضافة العلنية بسومة 35.000 درهم

سنوا ولمدة ثلاث سنوات تنتهي في 16 سبتمبر 1983 و بتاريخ 29 يونيو 1982 استدعت قيادة اعراط سايس الطالب وأخبرته بإيقاف نشاطه بالمقلع المكتري وذلك بطلب من عامل إقليم مكناس ثم توصل بكتاب في نفس الموضوع غداة يوم استدعائه . وحيث يعيّب الطاعن على مقرر العامل بأنه لا يوجد هناك ما يبرره ولا يرتكز على أساس والحالان الطالب كان في وضعية قانونية اتجاه الجماعة القروية ولم يخل بأي شرط من الشروط مما يكون معه المقرر متسمًا بالشطط في استعمال السلطة ومضرًا بمصالحه . وحيث ردت الإدارية بان نظارة الاحباس أقامت دعوى في مواجهة الجماعة القروية للمهایة بتزامنهما على مقلع الملحق المكتري وانتهت المسطرة بصدر حکم بإفراج هذه الجماعة من المقلع تحت طائلة غرامة تهدیدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تمتّع فيه من التنفيذ، فطلبت المحكمة من العامل تسخير القوة العمومية وفعلاً توجه عون التنفيذ مرتين إلى عين المكان وأمام هذه الوضعية وحتى تسهل إجراءات التنفيذ أصدر قائد اعراط سايس مساطر والد خيسة امرا بتاريخ 30 يونيو 1982 إلى موحا بن رحو بإيقاف نشاطه بالمقلع بطلب من عامل الإقليم وذلك ليضمن حسن تنفيذ الحكم القضائي المشمول بالتنفيذ المعجل والذي حاز قوة الشيء المقتضى به . فيما يخص شرعية القرار المطعون فيه : حيث إن الواقعة التي استند إليها القرار لإيقاف العمل بالمقلع هو تنفيذ حكم قضائي ابتدائي صادر ضد جماعة المهایة لا ضد طالب الإلغاء الذي يعتبر أجنبياً عن الحكم المنفذ ضده مما يكون معه القرار المطعون فيه متسمًا بالشطط في استعمال السلطة . لهذه الأسباب قضى المجلس بإلغاء القرار المطعون فيه . الرئيس : السيد مكسيم ازولاي . المستشار المقرر : السيد احمد حمدوش . النيابة العامة : السيد محمد اليوسفي . المحامي : الاستاذ بن حلمية . * مجلة المحاكم المغربية، عدد 35 ، ص 79